الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/223
21 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/772)]

٤٩/٢٢٣ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي العشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[١] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٢]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بوجود نظام واحد موحد للأمم المتحدة يكون حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة، وفقا لنظامها الأساسي، في صوغ معايير وأساليب وترتيبات موحدة تنطبق على شؤون الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة بأكمله، مما يكتسب أهمية جوهرية بالنسبة إلى عمليات إصلاح الإدارة،

أولا

دور اللجنة

إذ تشير إلى الجزء أولا من قرارها ٤٦/١٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والجزء أولا ألف من قرارها ٤٧/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اللذين حثت فيهما هيئات إدارة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ورؤساءها التنفيذيين على أن يكفلوا دعوة اللجنة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30).

(٢) A/49/480 و A/C.5/49/7 و A/C.5/49/10 و A/C.5/49/33.

بحكم حقها، إلى إيفاد من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها المقترحات المتعلقة بالمرتبات والبدلات والاستحقاقات وغيرها من شروط الخدمة،

١ - تلاحظ مع الأسف في هذا الصدد أن منظمة العمل الدولية لم ترجع إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل تقديم مقترح بشأن ترقيات الموظفين؛

٢ - تأسف أيضا للقرار الذي اتخذته مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما لا يتفق مع ما قررته اللجنة، وتطلب إلى جميع هيئات الإدارة المعنية التقيد بالتزامات منظماتها تجاه النظام الموحد؛

٣ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد التشاور مع اللجنة، ومع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، قبل التقدم بمقترحات هيئات إداراتهم بما يتصل بشروط الخدمة، تفاديا لاتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الموحد للأجور والبدلات وغيرها من شروط الخدمة، وبذل كل جهد لتمكين ممثلي اللجنة من عرض رأيها بشأن تلك المسائل على أي من الهيئات الحكومية الدولية ذات صلة؛

ثانيا
مشاركة الموظفين في أعمال اللجنة

إذ تشير إلى الجزء ثانيا من قرارها ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والجزء أولا - باء من قرارها ٢١٦/٤٧، والجزء أولا من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أبدت فيها أسفها لتوقف مشاركة هيئات الموظفين في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين، وإلى الفقرة ٥ من الجزء أولا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي أحاطت فيها علما مع التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء اللجنة، وإلى الجزء أولا من قرارها ٢٢٤/٤٨، الذي لاحظت فيه أن التغييرات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها أدت إلى تحقيق المشاركة التامة للجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة،

وإذ تلاحظ أن إطار مشاركة ممثلي المنظمات وممثلي الموظفين في أعمال اللجنة منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة، ومبين بتوسع أكبر في نظامها الداخلي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات الواردة عن هذه المسألة في الفصل الأول - هاء من تقرير اللجنة[١]،

١ - تلاحظ الآراء التي أبداها، في اللجنة الخامسة، ممثلو الدول الأعضاء،بشأن هذه المسألة؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد أبلغوها باعتزامهم التوصية بالتوقف عن المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٣ - تلاحظ كذلك مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة بشأن أساليب عمل اللجنة؛

٤ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تنظر، خلال دورتها القادمة، في جميع المسائل التي أثارتها لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين خلال الدورة الأربعين للجنة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٥ - تطلب إلى هيئات الموظفين والمنظمات واللجنة أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

ثالثا
شروط الخدمة المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف ـ الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء سادسا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي دعت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تقوم بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حاليا أساسا للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تقدم تفاصيل وافية عن جميع نظم الأجور الخاصة التي أخذت بها الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

وإذ تشير أيضا إلى الجزء ثانيا - جيم من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنجز المرحلة الأولى من دراستها المفضية إلى تحديد الخدمة المدنية الأعلى أجرا، وأن تدرس جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير بغية ضمان الحد التنافسي للنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي قررت فيها أن تعاود النظر في أقرب فرصة ممكنة في شروط الخدمة، بما في ذلك مسألة بدلات التمثيل، لرتبتي الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام وما يعادلهما من رتب،

وإذ تعترف بأن النظام الموحد يجب أن يكون قادرا على المنافسة عند التوظيف حتى يصبح مجهزا، في جملة أمور، لإجراء الإصلاحات الإدارية اللازمة،

١ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لم تنجز بعد الدراسات المتصلة بجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تشرع، على وجه الاستعجال البالغ، في دراستها لجميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير وسائر الدراسات الأخرى ذات الصلة التي لم تنجز بعد، وأن تقدم توصياتها النهائية إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وبأنظمة الأجور الخاصة لدى الخدمة المدنية المذكورة؛

٤ - تحيط علما أيضا بما قررته اللجنة بأن تشرع في إجراء دراسة، تمثل المرحلة الثانية، للخدمتين المدنيتين الوطنيتين في ألمانيا وسويسرا، وذلك في سياق تحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا؛

باء - اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء تاسعا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، التي طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في برنامج عملها استعراضا للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الجزء ثانيا - زاي من قرارها ٢١٦/٤٧، التي دعت فيها اللجنة إلى أن تبقي قيد الاستعراض هيكل جدول المرتبات لجميع الرتب من الفئة الفنية والرتب العليا، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، المستوى الإجمالي للهامش على النحو الذي حددته الجمعية العامة، والاختلال بين مستويات الهامش لمختلف الرتب من الفئة الفنية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي رأت فيها أنه ينبغي للنظام الموحد معالجة الاختلال في نسب الأجور بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تحيط علما باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٧١ من تقريرها[١] فيما يتعلق بزيادة تحسين طريقة حسابات الهامش؛

٢ - تحيط علما أيضا بهامش الأجر الصافي البالغ ١١٣ للسنة التقويمية ١٩٩٤؛

جيم ـ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء أولا - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، التي وافقت فيها على أن يُحدد مستوى أدنى لصافي المرتبات، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذي يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا - جيم من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المترتبة على التغييرات في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، وأن توصي، إذا لزم الأمر، بمعدلات منقحة،

توافق، اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٥، على الجدول المنقح للمرتبات الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، وعلى ما يترتب على ذلك من تعديل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

دال ـ بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الجزء ثانيا - واو من قرارها ٢١٦/٤٧، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل سنتين،

وإذ تلاحظ الاستعراض الذي أجرته اللجنة بشأن بدلات الإعالة، مما يبين التغييرات ذات الصلة التي طرأت منذ عام ١٩٩١ في الخصم الضريبي والتشريعات الاجتماعية في مراكز العمل بالمقار السبعة، على النحو الوارد في الفقرات ١٨٢ إلى ١٩٢ من التقرير[1]،

١ - توافق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على زيادة نسبتها ١٠,٢٦ في المائة في معدلي بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية؛

٢ - تحيط علما بالقائمة المنقحة، الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار، بمراكز العمل التي تتعامل بالعملة الصعبة وتحدد لها البدلات بالعملة المحلية؛

رابعا
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

ألف - المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء ثالثا من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة

المدنية الدولية مجددا لمبدأ فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة تعتزم مواصلة دراستها الأولية للمنهجيات المتبعة في استقصاءات أفضل شروط العمل السائدة في المقار وفي مراكز العمل بخلاف المقار،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تمضي قدما في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار على النحو المخطط استنادا إلى المنهجية المتبعة حاليا في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة، وتحث جميع الأطراف المعنية على الاشتراك في الاستقصاءات؛

٢ - تؤيد ما قررته اللجنة بأن تجري، لدى إنجاز الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار، استعراضا شاملا لتطبيق المنهجية؛

٣ - تطلب إلى اللجنة التشاور على الوجه التام، عند استعراضها للمنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة، مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك ممثلو الموظفين؛

باء - الموظفون الفنيون المعينون على المستوى الوطني

إذ تشير إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٣١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، التي دعت فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تجد في البحث عن طرق مبتكرة تجمع بين تخصصات عدة، سعيا إلى إزالة أسباب التخلف، وإلى تقوية الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وملاكات موظفي البلدان النامية المدربين لأجل تنمية بلدانهم ذاتها،

وإذ تلاحظ أنه، على سبيل الاستجابة لذلك، قام عدد من مؤسسات المنظومة باستخدام موظفين من الفئة الفنية معينين على المستوى الوطني وأن لجنة الخدمة المدنية الدولية وافقت في عام ١٩٨٠ على استخدام هؤلاء الموظفين بموجب مجموعة محددة من الشروط[٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤسسات المنظومة تلجأ باطراد إلى استخدام هؤلاء الموظفين،

١ - تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق باستخدام موظفين فنيين معينين على المستوى الوطني وتنقيح الشروط الموضوعة في عام ١٩٨٠؛

٢ - توافق على المعايير المنقحة لاستخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني، المجملة في المرفق السادس لتقرير اللجنة[١]؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/35/30 و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

٣ - تحيط علما باعتزام اللجنة أن تستعرض على أساس دوري منتظم، استخدام الموظفين الفنيين المعينين على المستوى الوطني وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك؛

خامسا
منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الجزء رابعا من قرارها ٢١٦/٤٧، التي أيدت فيها المهنجية المنقحة لتحديد منحة التعليم،

توافق على الزيادات في الحد الأقصى لمستويات المبالغ التي تسدد في مناطق العملات السبع فضلا عن التعديلات الأخرى في إدارة تسديد النفقات في إطار منحة التعليم، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢٧٣ من تقريرها[١]؛

سادسا
بدل الخطر

إذ تشيد بتفاني الأعداد التي تتزايد من موظفي النظام الموحد للأمم المتحدة الذين يُطلب منهم العمل في ظل ظروف خطرة،

١ - تحيط علما بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق ببدل الخطر، بصيغتها الواردة في الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩١ من تقريرها[١]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها القاضي بربط بدل الخطر بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين المعينين دوليا وقرارها بشأن مستوى بدل الخطر، وأن تقترح نهجا بديلة إزاء بدل الخطر، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

سابعا
إدارة الأداء

إذ تشير إلى الجزء أولا - واو من قرارها ١٩٨/٤٤ والجزء ثامنا من قرارها ١٩١/٤٦ ألف، اللذين دعت فيهما لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى متابعة استعراضها لنظم تقدير الجدارة وتقييم الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الانتاجية وفعالية التكاليف،

وإذ تشير أيضا الى الجزء سابعا من قرارها ٢١٦/٤٧، الذي حثت فيه اللجنة على إيلاء الاهتمام في برنامج عملها للتدابير الهادفة الى تعزيز الإدارة السليمة لشؤون الموظفين في الخدمة العامة الدولية،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٢ من الجزء خامسا من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي حثت فيها اللجنة على أن تكرس مزيدا من الاهتمام للمسائل المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين،

١ - ترحب بالاستعراض الذي أجرته لإدارة الأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية بالصيغة الواردة في الفصل السابع من تقريرها[١]، وبوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية لتقييم الأداء وإدارته وتقدير مختلف مستويات الأداء، المجملة في المرفق الثامن للتقرير؛

٢ - تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لتقييم الأداء وإدارته كوسيلة لزيادة الفعالية في المنظمة؛

٣ - تحيط علما مع الاهتمام باستنتاجات وتوصيات اللجنة في هذا الصدد وتزكيها لدى المنظمات الداخلة في النظام الموحد عند وضع سياساتها وبرامجها في هذا المجال؛

٤ - تحث المنظمات الداخلة في النظام الموحد التي لم تمنح بعد أولوية عالية لوضع برامج عملية لإدارة الأداء، بما في ذلك نظم تقييم الأداء في السياق الأعم لإصلاح شؤون الموظفين، على أن تفعل ذلك؛

ثامنا
توظيف الزوج

إذ تشير الى توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الصادرة في عام ١٩٨٨[٤]، التي أكدتها من جديد في عام ١٩٩٢[٥]، والتي تدعو المنظمات التي لم تعدل بعد نظمها الإدارية للموظفين بما يسمح بتوظيف الزوج، إلى أن تفعل ذلك،

تشجع جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تتيح للزوج فرصة التنافس على شغل الوظائف داخل المنظمات، آخذة في الحسبان ضرورة ضمان عدم التفضيل على أساس صلة القرابة بالموظف؛

تاسعا
التعيينات المحدودة المدة

إذ تشير إلى ما طلبته من لجنة الخدمة المدنية الدولية، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، بأن تتقدم بآرائها بشأن اقتراح الأمم المتحدة الداعي الى وضع ترتيبات لعقود محدودة المدة،

---

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/43/30 و Corr.1)، الفقرة ٩١ (د).

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/47/30 و Corr.1)، الفقرة ٢٩٦ (ح)

تلاحظ الاستنتاجات الأولية للجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من تقريرها[١] وتطلب الى اللجنة أن ترفع، لدى إنجاز دراستها، تقريرا الى الجمعية العامة يتضمن النتائج التي تخلص إليها بشأن ترتيبات العقود المحدودة المدة؛

عاشرا
أحكام المحاكم الإدارية

إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء سادسا من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد، بدراسة إمكانية تعديل النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية و/أو اتفاقات العلاقة بغرض ضمان تنسيق الرد على جميع الطعون التي تتناول شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد، والأخذ بترتيبات تمكن اللجنة من التدخل في الطعون المعروضة على المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والتي تتناول قرارات أو توصيات اللجنة أو مسائل أخرى تتعلق بالنظام الموحد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أحكام المحاكم الادارية[٦]؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف إدخال تعديل على نظامها الأساسي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداول أجره أو على اشتراكاته، سارع الأمين التنفيذي للمحكمة بإبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه عما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية اجراءات شفوية"؛

٣ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن يتشاور مع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بهدف إدخال تعديل على نظامها الداخلي، هذا نصه:

"إذا بدا، في أية دعوى، أن حكم المحكمة قد يؤثر على قاعدة من قواعد النظام الموحد لإدارة شؤون الموظفين أو على أحد قراراته أو على أحد جداول أجره أو على اشتراكاته، سارع أمين قلم المحكمة الى إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الخدمة المدنية الدولية بذلك واستفسر منه عما إذا كانت اللجنة تود الاشتراك في الدعوى. وإذا أبدت اللجنة رغبتها في ذلك، زودت بنسخ من جميع المذكرات وسمح لها بالتعليق عليها، وكذا بالاشتراك في أية اجراءات شفوية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

---

(٦) A/49/480.

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا مبينا المرتبات الإجمالية السنوية والمرتبات الصافية بعد تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين[1]

(بدولارات الولايات المتحدة)

(اعتبارا من ١ آذار/مارس)

الرتبة	الدرجة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام																
الإجمالي		١٤٥ ٢٣٦														
الصافي م		٩٣ ٧٣٥														
الصافي غ م		٨٤ ٢٣٢														
مساعد الأمين العام																
الإجمالي		١٣١ ٦١٧														
الصافي م		٨٥ ٩٧٢														
الصافي غ م		٧٧ ٧٦٣														
المديـــــــر																
مد-٢ الإجمالي		١٠٧ ٠٦٢	١٠٩ ٤٨٢	١١١ ٩٣٤	١١٤ ٣٩٤	١١٦ ٨٥٥	١١٩ ٣١٧									
الصافي م		٧١ ٩٤٦	٧٣ ٣٤٩	٧٤ ٧٥٢	٧٦ ١٥٤	٧٧ ٥٥٨	٧٨ ٩٦١									
الصافي غ م		٦٦ ٠٢٦	٦٧ ٢٣٦	٦٨ ٤١٤	٦٩ ٥٨٢	٧٠ ٧٥١	٧١ ٩٢١									
الموظف الرئيسي																
مد-١ الإجمالي		٩٤ ٢٩٩	٩٦ ٣٧١	٩٨ ٤٤٢	١٠٠ ٥١٠	١٠٢ ٥٨١	١٠٤ ٦٥٣	١٠٦ ٧٢٤	١٠٨ ٧٩٥	١١٠ ٨٨٠						
الصافي م		٦٤ ٥٤٤	٦٥ ٧٤٥	٦٦ ٩٤٦	٦٨ ١٤٦	٦٩ ٣٤٧	٧٠ ٥٤٩	٧١ ٧٥٠	٧٢ ٩٥١	٧٤ ١٥٢						
الصافي غ م		٥٩ ٦٤٥	٦٠ ٦٨٠	٦١ ٧١٦	٦٢ ٧٥٠	٦٣ ٧٨٦	٦٤ ٨٢١	٦٥ ٨٥٧	٦٦ ٨٩٣	٦٧ ٩١٣						
الموظف الأقدم																
ف-٥ الإجمالي		٨٢ ٨٠٧	٨٤ ٦٥٠	٨٦ ٤٩٢	٨٨ ٣٣٥	٩٠ ١٨١	٩٢ ٠٥٣	٩٣ ٩٢٧	٩٥ ٨٠٢	٩٧ ٦٧٤	٩٩ ٥٤٨	١٠١ ٤٢٣	١٠٣ ٢٩٥	١٠٥ ١٧٠		
الصافي م		٥٧ ٨٠٦	٥٨ ٨٩٣	٥٩ ٩٨١	٦١ ٠٦٨	٦٢ ١٥٥	٦٣ ٢٤١	٦٤ ٣٢٨	٦٥ ٤١٥	٦٦ ٥٠١	٦٧ ٥٨٨	٦٨ ٦٧٥	٦٩ ٧٦١	٧٠ ٨٤٨		
الصافي غ م		٥٣ ٦١١	٥٤ ٦٠٦	٥٥ ٦٠١	٥٦ ٥٩٦	٥٧ ٥٨٥	٥٨ ٥٢٢	٥٩ ٤٥٩	٦٠ ٣٩٦	٦١ ٣٣٢	٦٢ ٢٦٩	٦٣ ٢٠٦	٦٤ ١٤٣	٦٥ ٠٨٠		
الموظف الأول																
ف-٤ الإجمالي		٦٧ ٧٠٦	٦٩ ٤٧٥	٧١ ٢٤٠	٧٣ ٠٠٥	٧٤ ٧٧٤	٧٦ ٥٦٥	٧٨ ٣٦٢	٨٠ ١٥٩	٨١ ٩٥٥	٨٣ ٧٥١	٨٥ ٥٤٦	٨٧ ٣٤٦	٨٩ ١٤١	٩٠ ٩٥٤	٩٢ ٧٨٢
الصافي م		٤٨ ٨٢٤	٤٩ ٨٨٥	٥٠ ٩٤٤	٥٢ ٠٠٣	٥٣ ٠٦٤	٥٤ ١٢٣	٥٥ ١٨٣	٥٦ ٢٤٤	٥٧ ٣٠٤	٥٨ ٣٦٣	٥٩ ٤٢٢	٦٠ ٤٨٤	٦١ ٥٤٣	٦٢ ٦٠٣	٦٣ ٦٦٤
الصافي غ م		٤٥ ٤١٣	٤٦ ٣٧٨	٤٧ ٣٤٢	٤٨ ٣٠٦	٤٩ ٢٧١	٥٠ ٢٤٠	٥١ ٢١٠	٥٢ ١٨١	٥٣ ١٥١	٥٤ ١٢٠	٥٥ ٠٩٠	٥٦ ٠٦٢	٥٧ ٠٣١	٥٧ ٩٧٢	٥٨ ٨٨٦
الموظف الثاني																
ف-٣ الإجمالي		٥٤ ٨٣٧	٥٦ ٤٦٣	٥٨ ٠٩٧	٥٩ ٧٢٧	٦١ ٣٦١	٦٢ ٩٩٣	٦٤ ٦٢٤	٦٦ ٢٧٩	٦٧ ٩٣٨	٦٩ ٥٩٩	٧١ ٢٥٨	٧٢ ٩١٧	٧٤ ٥٧٦	٧٦ ٢٥٦	٧٧ ٩٤٥
الصافي م		٤٠ ٩٩٧	٤١ ٩٩٣	٤٢ ٩٨٩	٤٣ ٩٨٣	٤٤ ٩٨٠	٤٥ ٩٧٥	٤٦ ٩٧١	٤٧ ٩٦٧	٤٨ ٩٦٣	٤٩ ٩٥٩	٥٠ ٩٥٥	٥١ ٩٥٠	٥٢ ٩٤٦	٥٣ ٩٤١	٥٤ ٩٣٨
الصافي غ م		٣٨ ٢٩١	٣٩ ١٩٧	٤٠ ١٠٤	٤١ ٠٠٩	٤١ ٩١٥	٤٢ ٨٢١	٤٣ ٧٢٧	٤٤ ٦٣٣	٤٥ ٥٣٩	٤٦ ٤٤٦	٤٧ ٣٥٢	٤٨ ٢٥٨	٤٩ ١٦٤	٥٠ ٠٧٣	٥٠ ٩٨٥
الموظف المعاون																
ف-٢ الإجمالي		٤٣ ٧٥٤	٤٥ ١٣١	٤٦ ٥٤٣	٤٧ ٩٥٧	٤٩ ٣٦٩	٥٠ ٧٨٣	٥٢ ١٩٧	٥٣ ٦٠٩	٥٥ ٠٢٦	٥٦ ٤٨٥	٥٧ ٩٤٣	٥٩ ٤٠٥			
الصافي م		٣٣ ٩٩٠	٣٤ ٨٨٢	٣٥ ٧٧٢	٣٦ ٦٦٣	٣٧ ٥٥٣	٣٨ ٤٤٣	٣٩ ٣٣٤	٤٠ ٢٢٤	٤١ ١١٦	٤٢ ٠٠٦	٤٢ ٨٩٥	٤٣ ٧٨٧			
الصافي غ م		٣١ ٩١٤	٣٢ ٧٣٠	٣٣ ٥٣٩	٣٤ ٣٤٩	٣٥ ١٥٨	٣٥ ٩٦٩	٣٦ ٧٧٩	٣٧ ٥٨٨	٣٨ ٣٩٩	٣٩ ٢٠٩	٤٠ ٠١٨	٤٠ ٨٣٠			
الموظف المساعد																
ف-١ الإجمالي		٣٢ ٩٥١	٣٤ ٢١٢	٣٥ ٤٩٢	٣٦ ٨٠٩	٣٨ ١٢٥	٣٩ ٤٤٠	٤٠ ٧٦٠	٤٢ ٠٧٥	٤٣ ٣٩١	٤٤ ٧٠٨					
الصافي م		٢٦ ٩٠٧	٢٧ ٧٦٤	٢٨ ٦٢٠	٢٩ ٤٧٦	٣٠ ٣٣١	٣١ ١٨٦	٣٢ ٠٤٤	٣٢ ٨٩٩	٣٣ ٧٥٤	٣٤ ٦١٠					
الصافي غ م		٢٥ ٤١٢	٢٦ ٢٠٨	٢٦ ٩٩٧	٢٧ ٧٨١	٢٨ ٥٦٤	٢٩ ٣٤٧	٣٠ ١٣٢	٣٠ ٩١٥	٣١ ٦٩٨	٣٢ ٤٨١					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

(أ) لا تشمل مبالغ تسوية مقر العمل، إذا كانت منطبقة.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران بالمرتبات الأساسية الإجمالية	
	موظف له زوج معال أو ولد معال	موظف ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى سنويا	٩,٠	١٢,٤
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢١,٠	٢٦,٩
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٥,٠	٣٠,٣
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٢٩,٠	٣٤,٦
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية سنويا	٣٢,٠	٣٦,٩
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٥,٠	٤٠,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٧,٠	٤٢,٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٣٩,٠	٤٤,٥
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية سنويا	٤٠,٠	٤٥,٤
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية سنويا	٤١,٠	٤٦,٠
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية سنويا	٤٢,٠	٥٠,٠
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٣,٠	٥٢,٥

المرفق الثالث

مبالغ بدل الأولاد وبدل المعالين من الدرجة الثانية
(بالعملة المحلية)

البلد	العملة	بدل الأولاد	بدل المعالين من الدرجة الثانية
ألمانيا	المارك الألماني	٣ ٢٧٨	١ ١٧٦
إيرلندا	الجنيه الإيرلندي	٩٢٥	٣٠٣
بلجيكا	الفرنك البلجيكي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١٤٠
الدانمرك	الكرونة الدانمركية	١٠ ٦٦١	٣ ٠٨٢
سويسرا	الفرنك السويسري	٢ ٧١٨	١ ٢١١
غيانا الفرنسية	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
فرنسا	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
لكسمبرغ	الفرنك اللكسمبرغي	٥٦ ٧٢١	١٨ ١١٠
موناكو	الفرنك الفرنسي	٨ ١٩٥	٢ ٧١٩
النمسا	الشلن النمساوي	٢٢ ٨٣٤	٨ ٤٣٥
هولندا	الغيلدر الهولندي	٣ ٦١٤	١ ٢٣١
الولايات المتحدة الأمريكية وبقية العالم[أ]	دولار الولايات المتحدة	١ ٤٠٠	٥٠٠
اليابان	الين	١٩٦ ٣٢٢	١٤٦ ٣٧٠

(أ) نتيجة لاستعراض للعملات، سيشمل هذا أيضا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اسبانيا وإيطاليا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والبلدان التي تستخدم فرنك الاتحاد المالي الافريقي.